

CRNR/DC/11

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/٤



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٦ من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل اضافة الفقرة التالية الى المادة ٦ :

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، بموجب اخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لدى التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الانضمام إليها .

[نهاية الوثيقة]